الأمم المتحدة

A/63/292

الجمعية العامة

Distr.: General
14 August 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البند ٦٧ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

الحق في التعليم

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير المؤقت الذي أعده السيد فيرنور مونيوز، المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، المقدم عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٤.

تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم

موجز

يقدم هذا التقرير عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٤ الذي جدد بموجبه ولاية المقرر الخاص المعني بالحق قي التعليم وطلب إليه تقديم تقرير إلى الجمعية العامة.

وبما أن هذا هو أول تقرير يقدمه المقرر الخاص إلى الجمعية العامة ونظرا للقيود الزمنية الصارمة المتعلقة بتقديم التقارير إلى الجمعية العامة، سيقدم المقرر الخاص تاريخا موجزا للولاية وللمواضيع التي تناولها هو وسلفه على مدى الأعوام السابقة، فضلا عن عرض أكثر تفصيلا

* A/63/150 و Corr.1.

090908 090908 08-46190 (A)

بشأن موضوع تقريره المواضيعي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨ بشأن التعليم في حالات الطوارئ.

وحدد المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم حالات الطوارئ بوصفها مصدرا لانتهاكات جسيمة للحق في التعليم، وهي تؤثر حاليا على عدد كبير من البشر. وتعني الطوارئ للمقرر الخاص الحالة التي تنشأ عن نزاع مسلح أو كارثة طبيعية.

وقيم المقرر الخاص في تقريره الأخير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان نتائج حالات الطوارئ وأثر الاتجاهات التي برزت مؤخرا بشأن مكانة التعليم في حالات الطوارئ. وألقى المقرر الخاص نظرة عامة على الإطار القانوني والسياسي الذي يحدد جزئيا استجابة المجتمع الدولي لحالات الطوارئ ويسعى إلى توضيح مسؤوليات الجهات المعنية، وحاول تحديد مقدمي التعليم الرئيسيين. وأخيرا تقدم المقرر الخاص بعدد من التوصيات العامة وتوصيات للدول، والمانحين، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني.

أولا – مقدمة

١ – أنشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بقرارها ٣٣/١٩٩٨ المعنون ”مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق“ التي شملت الحق في التعليم.

٢ – وفي عام ١٩٩٨ عُينت السيدة كاتارينا توماسيفكسي (كرواتيا) في منصب المقرر الخاص. وفي عام ٢٠٠١ جُددت فترة ولايتها الأولى ومدتها ثلاث سنوات لفترة ثلاث سنوات إضافية حين اتخذت لجنة حقوق الإنسان أول قراراتها المكرسة تحديدا للحق في التعليم (القرار ٢٩/٢٠٠١).

٣ – وفي عام ٢٠٠٤ عين المكلف الحالي بالولاية، السيد فيرنور مونيوز (كوستاريكا). ومنذ ذلك التاريخ جددت لجنة حقوق الإنسان الولاية بموجب قرارها ٢٥/٢٠٠٤، ومددها مجلس حقوق الإنسان بموجب مقرره ١٠٢/١ وجددت لثلاث سنوات إضافية في عام ٢٠٠٨ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٤ – وفي الفترة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٧، طُلب من المكلف بالولاية أن يقدم سنويا تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان (لاحقا مجلس حقوق الإنسان). وطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٨ إلى المكلف بالولاية أن يقدم أيضا تقريرا إلى الجمعية العامة. ومن ثم كان تقديم التقرير الحالي إلى الجمعية.

٥ – ولا تسمح القيود الصارمة المتعلقة بتقديم التقارير إلى الجمعية العامة للمقرر الخاص أن يعرض في تقريره الأول سوى هذا الاستعراض الموجز للولاية وللعمل الذي اضطلع به المكلفون بها حتى اليوم. وسيُولى قدر أكبر من الاهتمام أيضا لأحدث تقرير عن الموضوع وعنوانه ”التعليم في حالات الطوارئ“، الذي قُدم إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨[(١)].

ثانيا – تاريخ الولاية حتى الآن

العمل المنجز

٦ – بما أن المحتوى المعياري للحق في التعليم كان غير منظور عند تعيين السيدة توماسيفكسي، وبوصفها أول المكلفين بالولاية، فقد كان مجال تركيزها واسعا بالضرورة.

(١) A/HRC/8/10.

ومع تسليمها بالافتقار إلى فهم عالمي مشترك ولغة عالمية مشتركة بشأن الحق في التعليم، فقد اقترحت وشرحت في سلسلة تقاريرها السنوية[٢] إطارا تحليليا لتقييم احترام ذلك الحق وحمايته وإعماله. ويشار عادة إلى الإطار التحليلي الذي وضعته ''بمشروع A-4'' (ينبغي أن يكون التعليم متوفرا، ويسهل الحصول عليه، ومقبولا، ومتكيفا) الذي يستخدم في قياس التقدم المحرز في الإطار المعياري، وهو الإطار الذي اعتمدته منذئذ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧ - كذلك سعت السيدة توماسيفكسي إلى تحديد العقبات التي تقف في طريق إعمال الحق في التعليم والتعريف بها وتقديم الحلول لها وبذلك عالجت آثار سياسات الاقتصاد الكلي، والفقر، ونوع الجنس وغير ذلك من أشكال التمييز.

٨ - وأُثيرت في تقاريرها ضرورة تعميم حقوق الإنسان في جميع الاستراتيجيات الدولية، والطريقة التي تترابط بها هذه الحقوق ترابطا وثيقا مع بعضها، وكذلك حوارها الذي أجرته عقب ذلك مع البنك الدولي. وكان الهدف المحدد لذلك الحوار هو التشجيع على تعميم حقوق الإنسان في سياسات البنك الدولي، والتركيز في ذلك على تعزيز الحقوق وضمانها والحق في التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي.

٩ - وشددت السيدة توماسيفكسي في تقريرها الختامي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان على أهمية العمل الذي أُنجز في مجال إخضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاختصاص القضاء مع التركيز على الحق في التعليم، ومن ثم على الحاجة إلى التقييم المستمر.

١٠ - واستطاع المكلف الحالي بالولاية، السيد فيرنور مونيوز فيلالوبوس، معالجة مسائل محددة على نحو أكثر تفصيلا في تقاريره الأربعة التي قدمها حتى الآن، أولا إلى لجنة حقوق الإنسان ومؤخرا إلى مجلس حقوق الإنسان، مستفيدا من تزايد قبول الإطار المعياري والتحليلي بشأن الحق في التعليم وتزايد استخدامه. وواصل المكلف بالولاية، في تقريره الأولي[٣]،المناقشة التي ابتدرها سلفه بشأن تعزيز التعليم باعتباره من مقتضيات حقوق الإنسان. وشجع كذلك على التحول من سياسات التعليم التي تنظر إلى التعليم بوصفه منفعة اقتصادية وخدمة لأولئك الذين يسلمون بالحق في التعليم، وأكد من جديد الحق في التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي.

(٢) E/CN.4/1999/49, E/CN.4/2000/6, E/CN.4/2001/52, E/CN.4/2002/60, E/CN.4/2003/9 و E/CN.4/2004/45.

(٣) E/CN.4/2005/50.

١١ - وربط المقرر الخاص في تقريره لعام ٢٠٠٦[٤] بين الحاجة إلى تحول السياسات العامة صوب إدماج توفير التعليم القائم على حقوق الإنسان في البرامج لضمان حصول البنات على التعليم، وبالمقابل ربط هذا الحق ربطا وثيقا بالهدفين ٢ و ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية المتمثلين وهما: تعميم التعليم الابتدائي والمساواة بين الجنسين. وعالج التقرير السياق الاجتماعي - الثقافي للتمييز بين الجنسين وندد بالأثر السلبي على التعليم، ولا سيما على تعليم البنات، للرأي المثابر على القول بأن التعليم هو خدمة أكثر مما هو حق من حقوق الإنسان. وأكد التقرير ليس فقط على أهمية حصول البنات على التعليم المدرسي ولكن على إكمالهن دورة التعليم أيضا.

١٢ - وقد وُجد أن الإعاقة تشكل عقبة كبيرة أمام إعمال حقوق الإنسان بصفة عامة والحق في التعليم بصفة خاصة. واتساقا مع اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٧، أجرى المقرر الخاص بالتالي أبحاثا وانخرط في حوارات بشأن مسألة الإعاقة والتعليم مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة. وشدد المقرر في تقريره لعام ٢٠٠٧[٥] على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم الشامل للجميع، وهو حق كثيرا ما يحرمون منه، مما يسهم في الإقصاء المستمر من المجتمع مدى الحياة.

١٣ - سلط التقرير الضوء أيضا على أن الاعتراف بأن من الممكن لجميع الأطفال والشباب أن يتعلموا معا أيا كانت حالتهم أو اختلافاتهم هو مبدأ أصيل في التعليم الجامع. وكغيره من التقارير السابقة، اختُتم التقرير بسلسلة من التوصيات المتعلقة بالتدابير التشريعية، والسياسية والمالية، التي سيقود اعتمادها إلى السير قدما في إعمال الحق في التعليم.

١٤ - وستجري مناقشة أحدث تقارير المقرر الخاص عن حالات الطوارئ بتفصيل أكثر أدناه.

١٥ - يسعى المكلفون بالولاية إلى الانخراط في حوار مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما يشمل الحكومات، ومواصلة المشاركة النشطة معهم. فإعداد التقارير المواضيعية، على سبيل المثال، شمل توزيع استبيان على جميع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، سعيا للحصول على معلومات بشأن السياسات والتشريعات ذات الصلة الإقليمية منها، والمطبقة في الدول، والمحلية، وتنفيذها.

(٤) E/CN.4/2006/45.

(٥) A/HRC/4/29.

١٦ - جعل الحوار الرسمي أثناء الزيارات القطرية لتقصي الحقائق تنفيذ ولاية المقرر الخاص أكثر يسرا. ويُمكن التوزيع الجغرافي المنصف لهذه الزيارات من جمع المعلومات، الشفوية والمكتوبة، من مصادر مختلفة لكنها عن بلد محدد، والتفاعل مع هذه المصادر، ويتيح على وجه التحديد الفرصة لمناقشات صريحة وذات صلة بالولاية مع الحكومات. ومن ثم فقد ازداد احتمال تنفيذ التوصيات التي ترد في كل تقرير لاحق والموجهة إلى أكثر الجهات الفاعلة أهمية (بما يشمل على سبيل المثال الحكومات، والوكالات الحكومية الدولية، والمانحين والمنظمات غير الحكومية).

١٧ - وقام المكلف الأول بالولاية بزيارة البلدان التالية (حسب الترتيب الزمني): أوغندا[٦]؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - انجلترا[٧]؛ والولايات المتحدة الأمريكية[٨]؛ وتركيا[٩]؛ وإندونيسيا[١٠]؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - أيرلندا الشمالية[١١]؛ والصين[١٢]؛ وكولومبيا[١٣]؛ وزار المكلف الحالي كلا من: بوتسوانا[١٤]؛ وألمانيا[١٥]؛ والمغرب[١٦]؛ وماليزيا[١٧]؛ والبوسنة والهرسك[١٨]؛ وتمت زيارة غواتيمالا في تموز/يوليه ٢٠٠٨.

١٨ - ويشارك المقرر الخاص أيضا في حوار مع دول محددة بشأن البلاغات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للحق في التعليم. ويتلقى المقرر الخاص المعلومات عن الانتهاكات المزعومة من طائفة من المصادر تشمل المنظمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية الدولية، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية. وإذا اعتبرت المعلومات، بعد إجراء التحريات، موثوقة

---

(٦) E/CN.4/2000/6/Add.1.

(٧) E/CN.4/2000/6/Add.2.

(٨) E/CN.4/2002/60/Add.1.

(٩) E/CN.4/2002/60/Add.2.

(١٠) E/CN.4/2003/9/Add.1.

(١١) E/CN.4/2003/9/Add.2.

(١٢) E/CN.4/2004/45/Add.1.

(١٣) E/CN.4/2004/45/Add.2.

(١٤) E/CN.4/2006/45/Add.1.

(١٥) A/HRC/4/29/Add.3.

(١٦) A/HRC/8/10/Add.2.

(١٧) A/HRC/8/10/Add.3 (تصدر لاحقا).

(١٨) A/HRC/8/10/Add.4.

وذات مصداقية، جاز له أن يخاطب الحكومة المعنية، إما بالاقتران مع الإجراءات الخاصة ذات الصلة أو بشكل مستقل. ويدعو المقرر الخاص إلى تقديم تعليقات على الإدعاءات، بغية الحصول على توضيحات، ويشير إلى الالتزامات ذات الصلة في إطار القانون الدولي ويطلب معلومات عن الخطوات التي يتخذها المعنيون لتصحيح الحالة المعنية. وعند إحالته الإدعاءات والمناشدات العاجلة، فإنه لا يحكم على حيثيات أي قضية، ولا يدعم وجهة نظر الأشخاص الذين تدخل نيابة عنهم.

ثالثا – الحق في التعليم في حالات الطوارئ

١٩ – قُدم أحدث التقارير المواضيعية للمقرر الخاص المعنون ”الحق في التعليم في حالات الطوارئ“ إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨[١٩]. وكان الموضوع الذي جرى اختياره هو حالات الطوارئ، سواء كان مصدرها الكوارث الطبيعية أم حالات النزاع، التي جرى تحديدها بوصفها مصدرا للحرمان المتكرر بشكل متزايد من الحق في التعليم، والتي يزداد تأثيرها أيضا على أعداد كبيرة من البشر. ورغم أن حالات الطوارئ تبدو في كثير من الأحيان بعيدة جغرافيا أو زمنيا، فليست هناك أي منطقة من العالم أو قسم من سكانه يستطيع أن يزعم بدرجة عالية من الثقة أنه في منأى عن أن تمسه حالات الطوارئ تلك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٢٠ – وكان الهدف من التقرير هو تسليط الضوء على أبرز التحديات التي تواجه الحق في التعليم في حالات الطوارئ، وتحديد الذين يتولون المسؤولية الرئيسية عن إعماله، والنظر في النُهج المبتكرة والدروس المستفادة، وتقديم توصيات بشأن الكيفية التي يمكن بها تحسين إعمال الحق في التعليم في حالات الطوارئ هذه.

٢١ – ويندرج التعليم في حالات الطوارئ في إطار قانون دولي تتسم أحكامه بوضوح نسبي. وتؤكد الصكوك القانونية الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على الحق في التعليم وعلى عدم تعليقه في حالات الطوارئ بغض النظر عن المركز القانوني (على سبيل المثال، لاجئ، مشرد داخلي، طفل مقاتل) للمعنيين. وينظر حاليا على وجه التحديد إلى الهجمات على المباني المكرسة للتعليم، بوصفها من جرائم الحرب في إطار الفقرة ٢ (هـ) ’٤‘ من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويُحَث المجتمع الدولي على أن يأخذ في الاعتبار الأهمية التي حُظي بها التعليم في نظام روما الأساسي وأن يبذل جهودا

(١٩) A/HRC/8/10.

أكبر لوضع حد لإفلات الأشخاص والجماعات المسلحة الذين يوجهون أعمال العنف بصورة مباشرة نحو المدارس والطلاب والمدرسين، من العقاب.

٢٢ - وبوجه أعم، فإن على الدول واجبا قانونيا أساسيا بوصفها أطرافا في معاهدات دولية (مع التعاون الدولي حيثما كان ذلك ضروريا) يتمثل في إعمال ذلك الحق حتى وإن افتقرت إلى القدرات اللازمة لذلك. وفي الممارسة العملية كثيرا ما تُقدم المساعدة عن طريق وكالات متعددة مكرسة للمساعدة التعليمية. وفي حين أن هذه المساعدة تتسم بأهمية حيوية، فإنها كثيرا ما ترتبط بالأولويات والقدرات المختلفة لهذه الوكالات وضعف التنسيق فيما بينها.

٢٣ - ويتسم الإطار السياسي الدولي بقلة الوضوح. إلا أنه من دواعي الترحيب بشكل خاص، الاعتراف، الوارد في إطار عمل داكار بشأن التعليم لعام ٢٠٠٠، بمسؤولية المجتمع الدولي الجماعية عن تلبية احتياجات النظم التعليمية المتضررة من جراء النزاعات، والكوارث الطبيعية وعدم الاستقرار، بحلول عام ٢٠١٥. و هذا تُكمله التزامات الدول الناشئة في إطار الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠٠٠ التي تركز على هدف الحصول على التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي، بحلول عام ٢٠١٥ أيضا. ومع ذلك، تغيب إلى حد كبير عن هذه الالتزامات السياسية النصوص التي يشار فيها إلى التعليم بوصفه ''حقا'' والتي ترد في الإطار القانوني الدولي.

٢٤ - وعلى الرغم من هذا الغياب، يقدم المجتمع الدولي المساعدة - من خلال الوكالات الحكومية الدولية والثنائية، والمنظمات غير الحكومية - إلى بعض الدول التي تفتقر إلى القدرات اللازمة لضمان السير قُدما نحو توفير التعليم في حالات الطوارئ. وأدى الاعتراف بالحاجة المتزايدة إلى إطار متوائم لتنسيق أنشطة مختلف الفاعلين ذوي الصلة ولتعزيز مساءلتهم أيضا, إلى وضع ما يعرف بالمعايير الدنيا للتعليم في حالات الطوارئ، والأزمات المزمنة والتعمير المبكر التي قادت وضعها الشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ. وعلى الرغم من ثبوت تطبيق هذه المعايير على نحو فعال في حالات معينة للنزاعات والكوارث الطبيعية، فإنها لا تزال غير مستغلة بالقدر الكافي. وبالتالي يحث المقرر الخاص على زيادة توزيعها واستخدامها كأساس للأنشطة التعليمية التي تشكل جزءا من أية استجابة إنسانية.

٢٥ - ويتطلب التنفيذ الفعال للأحكام المتعلقة بالتعليم في حالات الطوارئ أيضا فهما لسياقه. بيد أن الفهم الكامل لأهميته لا يزال بعيد المنال إلى حد ما. وتتعدد الأسباب في ذلك ولكنها تشمل واقعة أن الإحصاءات عن أعداد السكان المتضررين بصور مختلفة لا تزال غير دقيقة وغير كافية. علاوة على ذلك، تقوم أولويات التدخل التقليدية على المفهوم (الذي

يزداد الطعن فيه حاليا) القائل بأن التعليم هو نشاط إنمائي أكثر مما هو نشاط إنساني. وأدى ذلك إلى تأخر المجتمع الدولي نسبيا في التركيز على التعليم في حالات الطوارئ، مما انعكس أيضا على الأبحاث والمنشورات والدراسات المتعلقة بهذه المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الافتقار إلى الوضوح المفاهيمي للعلاقة بين التعليم، والتراعات وبناء السلام أمر ذو صلة بحالات الطوارئ على وجه التحديد.

٢٦ - ومع ذلك، فلا يمكن للتحديات التي تواجه الفهم الكافي للسياق أن تصرف عن استمرار تحديد المجتمعات التي تعيش في ظل حالات الطوارئ للأولوية التي توليها تلك المجتمعات لضرورة توفير التعليم و/أو الاستمرار فيه. وتحديدها للتعليم كأولوية في هذه الحالات، جنبا إلى جنب مع الغذاء والصحة والمأوى، أمر ينبغي للمجتمع الدولي أن يلاحظه ويتخذ إجراءات وفقا له.

٢٧ - وعلى الرغم من عدم اكتمال الإحصاءات، فإنها توضح أن عددا كبيرا من الأطفال قد تضرر من جراء حالات الطوارئ. وقدرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة في عام ٢٠٠٣ أن ١٢١ مليون طفل قد تضرروا من جراء التراع المسلح وحده[٢٠]. وقدرت لجنة المرأة المعنية باللاجئين من النساء والأطفال في استعراض أجرته بعد عام من ذلك عدد الأطفال والمراهقين المتضررين من التراع المسلح بما لا يقل عن ٢٧ مليونا، معظمهم من الأشخاص المشردين داخليا[٢١].

٢٨ - وفي حين تشير الإحصاءات الحالية عن الكوارث الطبيعية إلى أنها قد تكون السبب المباشر في عدد من الوفيات يقل كثيرا عما تسببه التراعات المسلحة، لكنها أيضا قد تكون السبب المباشر أو غير المباشر في الإضرار بما يزيد عن سبعة أضعاف عدد السكان، وأكثر ما يدعو للانزعاج ازدياد تواترها[٢٢].

٢٩ - ويتجه عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع حالات الطوارئ نحو الارتفاع وبالتالي فهم لا يتعرضون لصدمة حالة الطوارئ نفسها فحسب، بل إلى التمييز أيضا وإلى مشقة أكبر مما كانوا سيتعرضون إليها إن لم يكن هذا حالهم، بما في ذلك الانتقاص الكبير من فرص الحصول على التعليم.

---

(٢٠) UNICEF, *World State of the Word Children, 2004: Girls, Education and Development*, (New York, 2004).

(٢١) Women's Commission for Refugee Women and Children, Global Survey on Education in Emergencies, (New York, 2001).

(٢٢) Burde, D. *Education in crisis situations mapping the field.* Basic Education Policy Support activity, (US Agency for International Development, New York, 2005).

٣٠ - ولا تكفي الإحصاءات التي تنزع إلى التركيز على معدلات الالتحاق بالمدارس وترك الدراسة لتوضيح التأثير الكامل لحالات الطوارئ على التعليم؛ فهي كثيرا ما تؤدي إلى انقطاعه، أو تأخيره أو الحرمان منه. ولا توضح الإحصاءات على سبيل المثال تدمير الهياكل الأساسية للتعليم، ووفيات الموظفين، والهجمات التي تستهدف مباني المدارس، والهجمات التي تزداد وحشية على المدرسين والأطفال والآباء والأمهات (كثيرا ما تكون ذات صلة بنوع الجنس) داخل المدارس وخارجها على حد سواء، وتجنيد الأطفال المقاتلين من داخل غرف الدراسة، وأثر الصدمات النفسية والخوف والضغط العصبي الذي يمكن أن يضعف القدرات على التعلم والدافع إليه والصحة العقلية، وحرمان البشر ذوي الإعاقة من الوصول إلى عمليات التعلم أو الوصول إلى عمليات تعلم غير ملائمة بل وتزايد التمييز المتعدد الأشكال الواقع على هذه المجموعات المهمشة أصلا.

٣١ - ومن الممكن تحديد السكان الذين يتضررون بشكل محدد وعلى نحو مختلف من جراء حالات الطوارئ وهم: اللاجئون والعائدون، والمشردون داخليا، والنساء والبنات، الجنود الأطفال والمقاتلين الأطفال، والأشخاص ذوو الإعاقة، والشباب والمراهقون.

٣٢ - وتتولى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عموما تحديد الخيارات التعليمية للاجئين. وركزت المفوضية الهدف الرئيسي لبرنامجها التعليمي على ضمان النجاح في إعادة العائدين إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم. وتؤدي العقبات العديدة، التي كثيرا ما تكون مالية، إلى نتائج متباينة.

٣٣ - ويُعتقد أن ٩٠ في المائة من المشردين داخليا محرومون من التعليم. وأحد الأسباب في ذلك هو عدم وجود وكالة دولية محددة مكلفة بتولي الإشراف على توفيره، في حين يتمثل سبب آخر في تفشي افتقار السلطات للالتزام. ولا ينبغي تجاهل احتياجاتهم.

٣٤ - وكثيرا ما ينعكس استهداف النساء والبنات والتمييز الذي يتعرضن له في حالات الطوارئ مقرونا بأنهن أصلا عرضة للتمييز، على انتقاص فرصهن التعليمية التي كثيرا ما تكون غير كافية. ومن الضروري للغاية وضع استراتيجيات لضمان تمتع البنات على وجه الخصوص بالسلامة الجسدية والعقلية، ووضع مناهج تعليمية تلائم احتياجاتهن وحقوقهن، وذلك بمشاركة نشطة من النساء.

٣٥ - لقد أصبحت معالجة تجنيد الأطفال في القوات المسلحة النظامية وغير النظامية هي محور تركيز قدر كبير من اهتمام المجتمع الدولي. وعلى الرغم من الأمثلة الإيجابية للجهود الدولية والمحلية للتدخل من أجل ضمان تسريحهن، فإن إدماجهن في المجتمعات المحلية وفي البرامج التعليمية على الخصوص كثيرا ما يكون غير كاف من حيث العدد، والأهمية

والنوعية. ومن الممكن معالجة هذه الحالة من خلال زيادة الموارد والأبحاث، وضمان مشاركة الأطفال المتضررين.

٣٦ - ومع ذلك، من الواجب إيلاء اهتمام خاص للأطفال ذوي الإعاقة، الذين يواجهون الإقصاء من التعليم والتمييز داخله حتى في الحالات غير الطارئة. وكثيرا ما تُغفل في أوقات الطوارئ احتياجاتهم المحددة والإضافية لضمان إدماجهم.

٣٧ - ويحيط المقرر الخاص علما بأن هناك زيادة في الأشكال التجريبية والبديلة لتوفير التعليم التي كثيرا ما تستهدف الشباب والمراهقين الذين تتخطاهم الجهود العديدة التي تنحو صوب التركيز على التعليم الابتدائي. ورغم أن هذه المبادرات قوبلت بمزيج من الترحيب والنجاح، قد تتعلم الحكومات والمانحون الكثير منها، وحيثما كان ذلك ملائماً، قد تقدم لها الدعم.

٣٨ - تضفي مختلف الخبرات والاحتياجات التعليمية المتباينة للسكان المتضررين، مقرونة مع القدرات المتباينة للدول على الاستجابة لتلك الاحتياجات، تعقيدات على عملية توفير التعليم في حالات الطوارئ. **ومن ثم يوصي المقرر الخاص بأن يكثف المجتمع الدولي بحثه عن نماذج وأمثلة لأفضل الممارسات. وإن قامت تلك الممارسات على نحو أكثر تحديدا على استخدام المزيد من منهجيات البحث النوعي، فيمكنها التعرف على مختلف الاحتياجات والإسهام في توفير تعليم متاح ويسهل الحصول عليه ومقبول ويمكن تكييفه ليلائم احتياجات الجميع. ويوصي المقرر الخاص بتصميم منهج دراسي ينبغي أن يقوم، في حالات الطوارئ، على تحليل وفهم وافيين للنظم التعليمية السابقة، ويضمن على نحو أعم، مشاركة مختلف طالبي التعليم واحتياجاتهم وحقوقهم، ويشمل احترام التعددية وتمكينها. وهذا هو السبيل الوحيد الذي يمكن من خلاله لعملية توفير التعليم أن تسهم في خدمة التعايش السلمي.**

٣٩ - **ويرحب المقرر الخاص بإنشاء مجموعة التعليم التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الذي جرى مؤخرا. وكما ترد الإشارة أعلاه، فان هناك تفرقة تقليديا بين المساعدة الإنسانية والمساعدة الإنمائية، مع اندراج التعليم ضمن البرامج الإنمائية. وتبعا لذلك تركز الجهود الدولية في حالات الطوارئ بصورة أساسية على توفير الغذاء والخدمات الصحية والمأوى مع إيلاء القليل من الاهتمام للتعليم وللدور الحيوي الذي يضطلع به في الرفاه العام لكل الأشخاص بغض النظر عن حالتهم. وتدل مجموعة التعليم على أن هذه التفرقة تتعرض حاليا للطعن فيها رسميا، وهو طعن يؤيده المقرر الخاص. وتحقيقا لهذا الغرض يوصي المقرر الخاص بأن تعترف الدول، والمانحون، والوكالات**

والمنظمات المتعددة الأطراف بأن الحق في التعليم في حالات الطوارئ هو جزء لا يتجزأ من استجابتها الإنسانية. ويجب أيضا ايلاء اهتمام وثيق لتطوير مجموعة التعليم في المستقبل، وأوجه التعاون معها وتأثيرها حتى يتم التأكد من القضاء على تلك التفرقة بصورة نهائية.

٤٠ - ويجري تحديد المانحين، أيا كان شكل تكوينهم، بوصفهم يؤدون دورا حيويا في هذا التطوير. ويسلم المقرر الخاص بأن ترتيب الأولويات واستهداف الموارد المحدودة أمران يتسمان دائما بالصعوبة وأن هناك استثناءات على الملاحظات التي يبديها بشأن الحق في التعليم. ومع ذلك، فهناك شواهد دائمة على أن المانحين يصرفون النظر عن التعليم بوصفه أولوية في حالات الطوارئ مما ينتج عنه نقص في الموارد وعدم كفايتها، وعدم الوفاء بالكامل بوعود التمويل حين تُعلن؛ والأدهى من ذلك على وجه الخصوص عدم تقديم الدعم إلى الدول التي تتجلى حاجتها أكثر إلى المساعدة. ومع وضع هذه الملاحظات في الاعتبار، يوصي المقرر الخاص بأن يدرج المانحون بصفة رسمية التعليم في جميع خططهم للمساعدة الإنسانية وزيادة ما يخصصونه للتعليم لتبلغ نسبته ما لا يقل عن ٤,٢ في المائة من المجموع الكلي للمساعدات الإنسانية تمشيا مع الاحتياجات التي جرى تحديدها[٢٣].

٤١ - إن التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان. وهو يساعد في البقاء على قيد الحياة وفي إنقاذ الأرواح، ومع ذلك يُحرم الكثيرون منه. ومن ثم يوصي المقرر الخاص المجتمع الدولي – بما فيه الدول، والمانحون، والوكالات المتعددة الأطراف، والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، والراشدون والأطفال على حد سواء – بأن يكثف أطرافه جهودهم، وتعلُمهم، وتعاونهم وتنسيقهم من أجل الإسهام في مستقبل يتيح إعمال الحق في التعليم واحترامه وحمايته في جميع الحالات، الطارئة وغير الطارئة، ولجميع البشر.

---

(٢٣) *International Save the Children Alliance, last in line, last in School: How donors are failing children in conflict-affected fragile States, 2007 (London, 2007).*